

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 987

السنة 42

30 نوفمبر 2000

المحتوى

مراسيم ومقررات قرارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

- | | |
|--|-----------------|
| مرسوم رقم 100 - 2000 يحدد صلاحيات كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعها. | 18- أكتوبر 2000 |
| 619 | |
| مرسوم رقم 085 - 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية | 31 يوليو 2000 |
| 621 | |
| مرسوم رقم 94 - 2000 يقضي بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج . | 28 سبتمبر 2000 |
| 622 | |
| وزارة الشؤون الخارجية و التعاون | |
| | نصوص مختلفة: |
| مرسوم رقم 103 - 2000 بتعيين رؤساء بعض البعثات | 24 أغسطس 2000 |
| 626 | |
| مرسوم رقم 104 - 2000 يقضي بتعيين سفير | 23 سبتمبر 2000 |
| 626 | |

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

- 3 أغسطس 2000 مرسوم رقم 0100-2000 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 626
- 3 أغسطس 2000 مرسوم رقم 099-2000 يقضي بقبول فندق مهابيست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 628

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

- 31 يوليو 2000 مرسوم رقم 098 - 2000 يقضي بتوسعة رخصة من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة. 630

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

- 12 سبتمبر 2000 مقرر رقم 693 - 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعى الازدهار/ اعوينات/ الراجاط/ النعمة الحوض الشرقي. 630

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

- 11 أكتوبر 2000 مقرر رقم 468 - 2000 يقضي بتسليط عقوبات علي بعض الموظفين . 631

وزارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

- 25 يونيو 2000 مرسوم رقم 074-2000 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي. 632
- 09 نوفمبر 2000 مقرر رقم 846-2000 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط . 632

3 - إشعارات

4 - إعلانات

- إيفضة الكتيب لوجية على المستوى الدولي ورواقي .
- التمثل بـ"شربل بشارتية" بين الوزارات والمندوب له من قبل الحكومة .

- بصلة عامة كـ" عمل يهدف إلى التحكم أو التسيير ، بالمعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها .

يعمل كاتب الدولة ، تنفيذيا للمهام المحددة اعلاه ، بالتشاور مع القطاعات المعنية كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة 2: تضم الإدارة المركزية للكتابة الدولية لدى الوزير الأول الكلفة بتطوير استخدام المعلوماتية ، ما يلي :

- ديوان كاتب الدولة .
- الإدارة المركزية .

الباب الأول : ديوان كاتب الدولة

المادة 3: يتكون ديوان كاتب الدولة من :

- مدير الديوان والمصالح التابعة له .
- مكلف بمهمة .
- مستشار قانوني .
- كاتب خاص .

المادة 4: يتابع مدير الديوان ويراقب نشاطات القطاع تحت سلطة كاتب الدولة ويتفويض منه ، ويتولى رقابة المصالح والهيئات والوحدات العمومية التابعة للقطاع وهو المسؤول عن إيفاض نشاطه ورقابته ويسهر على السابعة الإدارية للمفاتيح وتنظيم تداول المعلوماتية وهو مكلف بالعلاقات مع المصالح الخارجية ، كما يسهر على إعداد ميزانيات القطاع ويتولى تنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البخرية والمالية والمالية التابعة لكتابة الدولة .

ويقدم لكاتب الدولة القضايا المراجعة من قبل المصالح مرتقا إياها ، وعند الاقتضاء ، بهلاحطات . كما يحيل للمصالح اللغات الوتر عليها من قبل كتابة الدولة أو من قبله هو .

ويعد ، بالتعاون مع المستشارين والمديرين ، اللغات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء . كما يقوم ، في نفس الظروف ، بتسيق موقف كتابة الدولة من اللغات القادمة من قبل القطاعات الأخرى لمجلس الوزراء .

المادة 5: المصالح الملحقة بمدير الديوان هي :

- مصلحة العمال والشركاتية المركزية
- مصلحة المحاسبة .

مواضيع مقروءات قرأت

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 100 - 2000 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 يحدد صلاحيات كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعها .

المادة الأولى : تتمثل المهمة العامة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية في ترقية وتطوير استخدام المعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها في الإدارة والقطاع الحكومي والمجتمع المدني .

في هذا الإطار ، يتكفل ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- تحديد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال تطوير وإقامة تقنيات حديثة .
- تحديد وكذا ، عند الاقتضاء ، تحسين الأطار القانوني والوطني لتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال .

- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والقطاعات الدولية وغير ذلك من الشركاء المعنيين .

- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق إعداد مخاطبة توجيهية ملائمة وتكوين الموظفين ووضي بنى تحتية مناسبة .

- ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال في القطاع الخاص من أجل دخول السوق الإجمالي .

- تصميم تقنيات الإعلام والاتصال من أجل الانضمام للقرية الكونية .

- توجييه ودعم المتكويين الدرسي والجامعي في مجال التقنيات الحديثة لإعلام والاتصال .

- تطوير البحث العلمي والتقني وتشجيع الإبداع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .

- الإسهام في الخيارات الاستراتيجية في مجال البنى التحتية الوطنية للاتصالات اللاسلكية المكنة من تحقيق أهداف السياسة التبعة في مجال - تطوير استخدام التقنيات الحديثة .

المادة 12 : تكلف مصلحة البرمجة بالتعرف على الحاجات وبتحديد الأهداف الوطنية في مجال الاستخدام والتحكم في تقنيات الإعلام والاتصال ووضع خطة للعمل والمتابعة الإستراتيجية الوطنية في مجال التقنيات لإعلام والاتصال .

المادة 13 : تكلف مصلحة التعاون . بالتشاور مع الإدارة المعنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجال التقنيات الحديثة لإعلام والاتصال .

المادة 14 : تكلف مصلحة التطوير القانوني والمؤسسي بالوضع والتحصين والتقويم لإطار القانوني والمؤسسي لتقنيات الإعلام والاتصال . كما تقترح الإجراءات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تطوير استخدام المعلوماتية والتحكم فيها خاصة في منظور تنمية اقتصادية واجتماعية .

2 - مديرية التكوين والبحث واليقظة والتكنولوجيا
المادة 15 : تكلف مديرية التكوين والبحث واليقظة والتكنولوجيا بما يلي :

- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق تكوين الموظفين وإقامة بنية تحتية ملائمة .
- ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال لدى القطاع الخاص .
- تميم تقنيات الإعلام والاتصال لدى الجمهور .
- معج المعلوماتية في البرامج الدراسية .
- إقامة وتطوير بني التكوين المتخصصة في مجال التقنيات الإعلامية والاتصال
- تشجيع الإبداعات التكنولوجية في مجال المعلوماتية .
- تنظيم المنديات واللقاءات العلمية
- اليقظة التكنولوجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .
- دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بهذه التقنيات .

يرأس مديريةية التكوين والبحث واليقظة التكنولوجية مدير يعين بمقتضى مرسوم . وتضم :

- مصلحة التكوين والإرشاد
- مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع
- مصلحة اليقظة التكنولوجية .

المادة 16 : تكلف مصلحة التكوين والإرشاد بإقامة نشاطات تكوينية أولية و مستمرة لموظف الإدارة و المؤسسات العمومية وإرشاد الجمهور العريض .

كما تسمير علي علي معج المعلوماتية في البرامج الدراسية وخاص في برامج التعليم المهني . وتقوم بوضع نشاطات التمهنة و الإعلام حول استخدامات المعلوماتية .

المادة 6 : يخضع الكلف بمهمة للسلطة المباشرة لكاتب الدولة ويكلف بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها له كاتب الدولة مع وظائفه . كما يتولى إدارة مركز الانترنت للحكومة على النحو المبين في المادة 9 أدناه .

المادة 7 : نخضع المستشار القانوني للسلطة المباشرة لكاتب الدولة . وهو مكلف بالمسائل القانونية ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومشاريع الاتفاقيات المدة من قبل المديرية المركزية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية .

المادة 8 : يتولى الكاتب الخاص بتسيير الشؤون الخاص بكاتب الدولة .

المادة 9 : يكلف مركز الانترنت للحكومة بالمشار إليه في المادة 6 أعلاه . بتسيير خدمات الحكومة المعلوماتية من ربط الشبكات والنفذ للإنترنات والهريد الإلكتروني وتطوير الموقع الرسمي للحكومة .

وفي هذا الإطار يتولى . على وجه الخصوص :

تسيير الآليات الإعلامية وغير ذلك من التجهيزات التكنولوجية المرتبطة بها .

سلامة الإعلام وتبادل المعطيات .

حماية نظام المعلوماتية وصيانتها .

يحدد تنظيم مركز الترتيب للحكومة وتسييره بمقتضى مقرر من الوزير الأول .

الباب الثاني : المديرية المركزية

المادة 10 : تتكون المديرية المركزية التابعة لكاتب الدولة من :

- مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني
- مديرية التكوين والبحث واليقظة التكنولوجية
- مديريةية التكنولوجيا والإعلام والاتصال .

1 - مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني

المادة 11 : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني بما يلي :

تحديد السياسة الوطنية في مجال المعلوماتية وبرمجتها وتنسيقها ودعمها إلى الأمام وتوجيهها ومتابعتها و رقابتها المعلوماتية .

تطوير التعاون ومتابعة في مجال المعلوماتية .

تحديد وتحسين إطار قانوني ومؤسسي للمعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها .

يرأس مديريةية التعاون والتطوير القانوني والمؤسسي مدير معين

بمرسوم . وتضم ثلاث (3) مصالح هي :

- مصلحة البرمجة
- مصلحة التعاون
- مصلحة التطوير القانوني والمؤسسي .

الباب الثالث : ترتيبات نهائية

المادة 23: يحدد تنظيم المصالح إلى أقسام عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير الأول.

المادة 24: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الرسوم رقم 98/53 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998 القاضي بإنشاء وتنظيم المركز الإداري للإنترنت .

المادة 25: يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 085 - 2000 صادر بتاريخ 31 /يوليو / 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية

المادة الأولى: تعين لجنة وزارية لمتابعة برنامج التنمية الحضرية المادة الثانية: تشكيل اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية من السادة:

وزير الخارجية والبريد والمواصلات :

وزير المالية

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزير التجهيز والنقل

وزير المياه والطاقة

الأمين العام للحكومة

المفوض المكلف بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج

العمدة المركزي لمدينة انوكشوط

يمكن للجنة أن تستدعي أي عضو في الحكومة وأي شخص لاجتماعاتها إذا كان ذلك ضروريا.

المادة 3: تؤمن اللجنة الإشراف على سياسة الحكومة في مجال التنمية الحضرية ولذا فهي تدرس وتصادق على الدراسات والمشاريع والإصلاحات المتعلقة بمختلف مكونات البرنامج الاقطاعي الذي يهدف إلى:

تحسين الظروف المعيشية في الوسط الحضري وخصوصا للأسرة الضعيفة الدخل

تطوير النشاط الاقتصادي والتشغيل

تطوير قدرات التسيير في مجال التعمير والعقار واللامركزية

المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية يتم تحديد تكوينها وصلاحياتها ضمن مقرر يصدره وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5: يكلف كل من وزراء . الداخلية والبريد والمواصلات . والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية ، والتجهيز والنقل ، والمياه والطاقة . و الأمين العام للحكومة والمفوض المكلف بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج . كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي

المادة 17: تكلف مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع بتوجيه و متابعة البحث التكنولوجي ومتابعة في مجال المعلوماتية وبتشجيع الإبداع في هذا مجال.

المادة 18: تكلف مصلحة البيقطة التكنولوجية بما يلي:

المتابعة الدائمة للتطبيقات الحديثة لتقنيات الإعلام والاتصال في موريتانيا وفي العالم .

جمع المعلوماتية المفصلة المتعلقة بتلك التقنيات ودراستها من حيث نفعها . الإنتاج المنتظم للتحقيقات الإحصائية العميقة وللتقارير المتعلقة بحالة قطاع التقنيات الحديثة .

دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بإدخال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

3 - مديرية تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 19: تكلف مديرية تقنيات الإعلام والاتصال بما يلي:

تطوير التقنيات والبني التحتية المرتبطة بالإعلام والاتصال

• اختيار النوعيات التقنية للتجهيزات الإستراتيجية لقطاعات الإعلام والاتصال

اختيار المعايير والأنماط الإلكترونية الوطنية

• المجالات المتعلقة بسلامة شبكات المعلوماتية والاتصال وحمايتها.

يرأس مديرية تقنيات المعلوماتية والاتصال مدير يعين بمقتضى مرسوم وتضم:

مصلحة المعلوماتية .

مصلحة الإنترنت .

مصلحة تقنيات الاتصالات

المادة 20: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

المسائل المتعلقة بنظم المعلوماتية من معدات وبرامج ووضع الرموز وفكها وسلامة الشبكات والصيانة .

توحيد هذه النظم على المستوى الوطني .

• تعريف المعايير المطبقة على المخزنات وغيرها من المعدات التقنية .

المادة 21: تكلف مصلحة الانترنت بتطوير الشبكة الوطنية للإنترنت والصيانة المستمرة للمواقع على الانترنت وتوفير وتسيير كل التوصيلات بشبكة الانترنت الإدارية في مجال خدمة البريد الإلكتروني والتطوير المعلوماتي وتبادل المعطيات.

المادة 22: تكلف مصلحة تقنيات الاتصالات بتوجيه الخيارات التكنولوجية ومتابعة تطور البني التحتية المركزية للاتصالات ودراسة ومتابعة المعايير المطبقة على التحويلات التابعة و الهيرتيزية والخطوطية؟

ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 2000 بتاريخ 28 سبتمبر 2000 يقضي

بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج

المادة الأولى: تتمتع مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج

المنشأة بموجب المرسوم رقم 98 . 89 بتاريخ 2 يوليو 1998

بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة

الفقر والدمج في تصميم وتطوير وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال

حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ذلك بالتشاور مع القطاعات

المعنية.

المادة 3 : تكلف المفوضية خاصة بما يلي :

مجال حقوق الإنسان : مجال حقوق الإنسان :

• العمل بجيـمـع الوسـائـل المناسـبـة عـلى ضـمـان تـطـوـير ونـشـر

مبادئ وقيم وحقوق الإنسان.

• دعم الحوار والتشاور مع المنظمات الوطنية والمعنية

بحقوق الإنسان .

• تطوير التعاون والتبادل مع المنظمات والمعاهد الإقليمية

و الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمعنية

بحقوق الإنسان.

• إعداد تقرير سنوي حول حقوق الإنسان .

(2) - في مجال مكافحة الفقر:

• العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على تطوير

سياسة وطنية تهدف إلى إزالة الفقر عن طريق تطوير التشغيل

والتوزيع المتوازن للخدمات الاجتماعية الأساسية .

• السهر على دمج الفئات المتضررة في مسار التنمية

وتطوير الاختيارات الإنمائية التي تقوم على تضامن الجماعات

والأفراد وعلى التعبئة الشاملة لطاقتهم البشرية والمادية.

وسعياً من أجل ذلك تقوم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر

والدمج بما يلي :

• إعداد الدراسات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية،

إحصائية) المتعلقة بمختلف ملامح ظاهرة الفقر، وذلك بالتشاور

مع القطاعات المكلف بالإحصاء والقطاعات المعنية الأخرى. والسهر

بوجه على إعداد الدراسات حول: (1) ملامح الفقر. (2) تصميم

السياسات العامة أو المتخصصة حول مكافحة الفقر. (3) دراسات

آثار برامج مكافحة الفقر وتقييمها.

• إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة الفقر

والسهر على تنفيذها في أحسن الظروف

• وذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الشؤون

الاقتصادية ومع القطاعات الأخرى.

• المشاركة بالتنسيق مع التجمعات الإقليمية في إعداد

خطط محلية جهوية لمكافحة الفقر والتنمية

• تنفيذ البرامج والمشاريع المستهدفة في إطار مكافحة

الفقر والدمج.

الباب الثاني : الإدارة

المادة 4: تسيير مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من

قبل مفوض معين بموجب مرسوم وبرتبة وصلاحيات وزير.

يساعد المفوض وينوب في حالة الغياب أو المانع أو المانع مفوض

مساعد معين وفقاً لنفس الطرق.

المادة 5: للمفوض المساعد رتبة مكلف بمهمة في الإدارة

الجمهورية.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات اللازمة لضمان تنظيم وتشغيل

وتسيير المؤسسة. وعلى هذا الأساس فإن المفوض:

• يمارس بكل استقلالية السلطة الإدارية على مجموعة

العمال

• يقوم بإعداد الهيكل التنظيمي المفصل للمفوضية .

• يقرر إنشاء هيكل تنظيمية لا مركزية داخل البلاد.

• يعين مؤطري و وكلاء المفوضية في مناصبهم كما يقوم

بترقيتهم ويفصلهم .

• يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على حسن تنفيذها .

• يقوم بتسيير ممتلكات المؤسسة .

• يمثل المفوضية لدى العدالة ويمارس من هذا المنطلق أي

دعوى قضائية .

• يعد برامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانيات

التقديرية .

• يمكنه أن يوكل إلى العمال الخاضعين لإمرته جزء من

السلطات المسندة إليه وكذلك توقيع الوثائق والمراسلات.

- الميزانية التقديرية للاستثمار.
- الميزانية التقديرية للتشغيل.
- التقرير السنوي وحساب نهاية السنة المالية.
- مسطرة المرتبات والنظام الأساسي للعمال.
- تشكيل كل من لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة المشتريات والتمويل ونظاميهما الداخليين.
- لا تتمتع قرارات المجلس نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الأول.
- المادة 10: يتولى المفوض المساعد سكرتارية مجلس الرقابة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل المفوض واثنين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما في بداية كل دورة تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية (8) الموالية لكل دورة لمجلس الرقابة.
- المادة 11: يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه ولا يمكنه التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.
- يمكن للمجلس ان يدعو الى اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مناسباً.
- المادة 12: يعين وزير المالية مفوضاً للحسابات مكلفاً بمراقبة شرعية ومصادقية الحسابات.

الباب الرابع: أحكام مالية

- المادة 13: تتألف موارد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من:
 - منح ومخصصات من الدولة لتشغيل المفوضية.
 - منح من الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية مخصصة لبرامج او مشاريع مكافحة الفقر.
 - الموارد التي يتم الحصول عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع مانح واحد او أكثر بقصد تنفيذ برامج ومشاريع تنفذها مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وحالة لهذا السبب الى المفوضية.
 - الأموال التي يقدمها أشخاص اعتباريون. عوام او خواص او افراد.
- المادة 14: يتم اعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من قبل المفوض ويتداول بشأنها مجلس

الباب الثالث: الوصاية والرقابة

- المادة 7: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة توجيه مكلفة بوضع استراتيجية عملها.
- يرأس لجنة التوجيه الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية وتضم كلا من:
 - وزير المالية
 - الوزير المكلف بالداخلية
 - مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
 - ممثلين عن الهيئات الممولة والمانحة المعنية بالبرامج السنوية.
- تجتمع لجنة التوجيه مرتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسها.
- المادة 8: تدار مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض. ويضم:
 - مستشاراً في رئاسة الجمهورية.
 - مستشاراً للوزير الأول.
 - مدير التجمعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
 - مدير الميزانية والحسابات بوزارة المالية.
 - مدير الدراسات والبرمجة في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
 - مدير التخطيط والتعاون بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.
 - مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني.
 - مدير البيئة والإصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
 - ممثلاً عن كتابة الدولة لمحاربة الأمية والتعليم الأصلي.
 - ممثلاً عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.
 - ثلاثة ممثلين عن رابطة العمدة الموريتانيين كمراقبين دائمين.
 - ثلاثة ممثلين عن الرابطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية كمراقبين دائمين.
- المادة 9: يصادق مجلس الرقابة على:
 - البرنامج السنوي ومتعدد السنوات.

الرقابة وتحال الى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوماً.

المادة 15: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 16: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وفق القواعد والإجراءات الشكلية للمحاسبة التجارية في إطار خطة المحاسبة الوطنية.

المادة 17: تعهد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج بشكل رئيسي في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها إن تفويض مهام التنفيذ لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الأهداف والشروط المرسومة من قبل الدولة.

يمكن أن تكون الهيئات المفوضية لهذا الغرض: مؤسسات عمومية أو إدارات عامة مختصة (إدارات مؤسسات ذات استغلالية إدارية أو مالية أو مجموعات محلية).

رابطات أو منظمات لا تسعى لتحصيل الأرباح مؤسسة وفق النظم المعمول بها ومعتمدة لدى السلطات المعنية.

وكالات تنفيذ أشغال عامة معتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة. وبمجرد التفويض الذي يخولها صلاحية التنفيذ فإن هذه الهيئات مسؤولة أمام المحاكم وهيئات الرقابة المالية والقضائية عن حسن الأداء الفني والمالي للبرامج والمشاريع موضوع التفويض.

وتصبح عقود التفويض سارية المفعول تعد المصادقة عليها من قبل المفوض

ويمكن للمفوض في حالة الاستعجال، أو إذا كان ذلك أكثر نفعاً بالنسبة للمستفيدين أن تقوم بتنفيذ بعض المشاريع والبرامج إما عن طريق وسائلها الذاتية أو بواسطة مؤسسات خصوصية.

المادة 18: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة للصفقات الاستثمارية ولجنة مكلفة بالمشتريات والتمويل.

تبت لجنة الصفقات الاستثمارية في كل المصاريف الاستثمارية التي تقوم بها المفوضية باستثناء تلك التي يكون تنفيذها موضوع تفويض وفق ترتيبات المادة 17 السالفة.

وتنطبق على لجنة الصفقات الاستثمارية ترتيبات قانون الصفقات العمومية.

وتبنت لجنة المشتريات والتمويل في كل المصاريف المتعلقة بتسيير المفوضية وهي لا تخضع لنظام الصفقات العمومية.

يتولى المفوض المساعد رئاسة لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة المشتريات والتمويل.

يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج على تشكلت اللجنتين وعلى نظاميهما الداخليين.

الباب الخامس: الهياكل

المادة 19: تضم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج: الديوان.

الإدارة العامة لحقوق الإنسان.

إدارة تطوير حقوق الإنسان.

إدارة الأدوات القانونية.

إدارة محاربة الفقر.

إدارة الدمج.

الإدارة المالية والإدارية.

إدارة الدراسات والتخطيط.

يعين المستشارون والمديرون ورؤساء المصالح والفروع بقرار من المفوض.

المادة 20: يضم الديوان المستشارين وخليية رقابة التسيير وخليية الإعلان والتثديب والاتصال والإرشاد. إضافة إلى السكرتارية الخاصة بالمفوض.

المادة 21: المستشارون بالملفات التي يسندها إليهم المفوض.

المادة 22: تكلف خليية وقاية التسيير بالسهر على:

احترام وتطبيق قواعد ونظم التسيير.

بلورة وتنفيذ نظام ملائم لرقابة الأداء على مستوى المفوضية

المادة 23: تكلف خليية الإعلام والتثديب والاتصال والإرشاد بالتعاون مع الشركاء المعنيين ب:

- بلورة وتنفيذ برامج إعلامية وتثديبية وإتصالية من شأنها:

- الحث على انضمام السكان المستفيدين ومشاركتهم الواعية والمسؤولة في برامج مكافحة الفقر والدمج.

- الحفر على تغيير العقلية،

تطوير روح التكافل والتضامن

- السهر على نشر التوجيهات التي تحث على مشاركة السكان في التنمية القاعدية

- وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة للاتصال الداخلي والخارجي

- تطوير التوجيهات و الاختيارات المبنية علي تعزيز روح التكافل والتضامن والإسهام في التنمية الذاتية .
- اقتراح ترتيبات تنظيمية وقانونية ملائمة للأنشطة الرابطة والمنظمات غير حكومية العاملة في مجال التنمية .
- المتابعة الدائمة للأنشطة الرابطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية والموقعة لاتفاقيات ومعاهدات مع الدولة وذلك بالتنسيق مع الدوائر المعنية .
- تقديم الدعم الإداري للرابطات والمنظمات غير حكومية العاملة في مجال التنمية .

• إنجاز الدراسات وتوفير الدعم الضروري لتعزيز كفاءات الرابطات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وغيرها من المنظمات الاجتماعية والمهنية (تعاونيات إنتلافات ذات مصلحة اقتصادية) .
- تشجيع الأشكال الأكثر ملائمة في مجال التكافل والتضامن ،
- تولي وصاية برامج التنمية القاعدية والمنشآت التحتية.
المادة 28: تكلف إدارة الدمج بما يلي :
- الإسهام في تحديد وتصميم برامج مناسبة للفئات المتضررة
- المساهمة في تصميم وتنفيذ ومتابعة سياسة التشغيل ،
- دفع وتطوير الاختيارات الملائمة الكفيلة بتشجيع التمويلات والمؤسسات الصغيرة .
- تنسيق ومتابعة تنفيذ برامج الدمج ،
- ترقية طرق التنفيذ الأكثر حاجة لبيد العاملة ،
- المساهمات في البحث عن التمويلات ،
تطوير جميع اشكال الدمج
- تقدير مساعدة والمشورة والتأطير اللازم للفئات المتضررة .
- تولي وصاية برامج الدمج .

المادة 29 تتولى الإدارة الادارية والمالية تسيير الموارد المالية والبشرية والوسائل المادية لمفوضية حقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج وهي مكلفة علي الخصوص بما يلي :
- اکتتاب وتكوين ومتابعة عمال المفوضية ،
- إعداد ميزانية المفوضية ومتابعة تنفيذها، ومسك حساباتها
- تسيير ممتلكات المفوضية .
• صيانة الوسائل ،
• الوثائق الترجمة والمعلوماتية ،
• الرقابة الداخلية ،

- نشر و تعميم تقنيات إنتاج ملائمة
المادة 24: تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان ببلورة السياسة الوطنية لحماية وتطوير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ .
ويستوى إدارة الإدارة العامة لحقوق الإنسان مدير عام برتبة مستشار لدى المفوض .
وتضم الإدارة العامة لحقوق الإنسان إدارة لتطوير حقوق الإنسان و إدارة للأدوات القانونية .

المادة 25: تكلف إدارة تطوير حقوق الإنسان بما يلي :
إعداد وتصميم السياسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها .
القيام على أوسع نطاق بتطوير مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان التي يتضمونها دستورنا والمعاهدات التي انتسبت إليها بلادنا ،
التشاور والحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ،
بحث الأوضاع الخاصة لحقوق الإنسان التي يمكن ان تحال إليها
رفع تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان

المادة 26: تكلف إدارة الأدوات القانونية بما يلي :
إعداد ومتابعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتشاور مع المصالح المعنية في الوزارات ،
السهر على مطابقة النصوص التشريعية والقانونية مع مبادئ وحقوق الإنسان ولهذا القرض تبدي الإدارة العامة رأيها حول النصوص التي يمكن أن تحال إليها من قبل القطاعات الأخرى .
- رفع التقارير الفصلية بالتشاور مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية ، حول متابعة الالتزامات الدولية التي تتعهد بها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
المادة 27. تكلف إدارة محاربة الفقر بما يلي :

أ) على مستوى البرامج :
- التنسيق والإشراف ومتابعة وتنفيذ برامج مكافحة الفقر .
- المساهمة في البحث عن الموارد ،
- الاستخدام الأمثل للموارد الخاصة ببرامج مكافحة الفقر .
- إعداد تقارير عن حالة تقدم البرامج .
ب) على مستوى إشراك السكان في التنمية :
- دفع مشاركة السكان والفاعلين اللامركزيين في التنمية في تنفيذ برامج مكافحة الفقر والإنماء القاعدي بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين
- تنسيق وتطوير أنشطة الرابطات والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنمائي بالتعاون مع القطاعات المعنية .

- السيد / محمد ن ولد ابيريك قاضي - الرقم الاستدلالي A11754 بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية فرنسا . مقيما بباريس
 - السيد / احمد ولد محمد قاضي . مستشار الشؤون الخارجية الرقم D.30088 بوصفه قنصلا عاما (درجة أولى) للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا مقيما ببانجول
- المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعنيين لهامهم . في الجريدة الرسمية . ويبلغ حيثما دعت الحاجة

مرسوم رقم 104 - 2000 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2000 القاضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يعين السيد / احمد ولد جدو اخليف ولد جدو - إداري مدني الرقم الاستدلالي : W52529 . بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السنطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان . مقيما بالقاهرة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعني لهامه . في الجريدة الرسمية . حيثما دعت الحاجة

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 0100-2000 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2000 يقضي بقبول الشريكة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى : تعتمد الشريكة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لإنتاج وتعبئة المياه المعدنية في

واد النعام (اينشيري)

المادة الثانية : تستند الشريكة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة علي اللوازم والموارد والتجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على إنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد وتخفيض النبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للموارد الأنفة الذكرى

- المادة 30 : تتولى إدارة الدراسات والتخطيط بالتنسيق مع المكتب الوطني للإحصاء والمصالح المختصة بالدوائر الفنية .
- إعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بالفقر .
 - الإسهام في تحديد إعداد برامج والمشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والدمج
 - إنجاز دراسات التصميم والتنفيذ الخاصة بالأنشطة المدرجة في إطار المشاريع والبرامج .
 - التخطيط .
 - تنمية الخيوات الفنية الذاتية .
 - التنسيق مع الدوائر و المؤسسات العامة في إطار مكافحة الفقر و
 - التقييم البعدي لسياسات مكافحة الفقر والدمج خاصة في ما يتعلق بتأثيرها على الفقر .

المادة 31 : يتم إعداد البني الهيكلية الداخلية للإدارة في إطار هيكل تنظيمي مفصل يصادق عليه مجلس الرقابة بناء علي اقتراح من مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .

الباب السادس : الممتلكات

المادة 32 : تتولى مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ملكية موجودات وأموال المنووية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج سابقا .

الباب السابع : ترتيبات مختلفة

المادة 33 تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيها المرسوم رقم 98/89 بتاريخ 2 يوليو 1989 المحدد لنظام مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .

المادة 34 : سينشر هذا المرسوم وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 103 - 2000 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2000

بتعيين رؤساء بعض البعثات

المادة الأولى : طبقا للبيانات التالية وتحويل كل من :

- السيد / محمد سعيد ولد همدي كاتب صحفي الرقم الاستدلالي B10145 بوصفه سفيرا وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي الولايات المتحدة الأمريكية . مقيما بواشنطن

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى:	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج- المزايا التمويلية:

نخض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الي السوق الوطني

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن الشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة .

هـ - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص لفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركز الموريتاني

و- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

• التنازل مجانا أو بسعر تفضلي عن قطعة ارض في واد النعام (اينشير) الأداة إدارة المشروع الإعفاء من الحقوق الخاصة لإيواء بمسندندات تأسيس الشركة وزيادات راس المال الضروري إنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة الثالثة تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتامين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التنفيذ بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السعر والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ- التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية و- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداء الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدي التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلي الخصوص تزويد مصانع متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمما تحقق من كفاءات في الإنتاج .

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ط - أن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو علي شكل مساهمات في مقاولات أخرى علي أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في كشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (ا) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6: سيثبت تاريخ بدع الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزرين المكلفين بالصناعة والمالية في اجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق ست وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 4 أطر وفق دراسة الجدوى

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا فأمر صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن لقانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب

السنة السادسة 40 %

ج- المزايا التمويلية:

نخفض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة لنديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

* التنازل مجاناً أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في

روصو (اترازة) لا يواء إدارة المشروع

المادة الثالثة : تقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام تامين و تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ- التوفر علي نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والتوفر علي المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة النشاطات الإنتاج والخدمات وعلي الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل

ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق كفاءات في الإنتاج .

ز- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم

ح - أن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو علي شكل مساهمات في مقاولات أخرى علي أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في كشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلي مديرية السياحة ومديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4: تعتبر اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفترة (1) من المادة 2 الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

علي هذا سحب أن يحدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح المسبق

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والسياحة وبالمالية وبالصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 099-2000 صادر بتاريخ 3 أغسطس 2000 يقضي بقبول فندق لها ريست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى : يعتمد فندق لهاريست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز واستغلال فندق في روصو (أترارزه) يضم 16 غرفة مزدوجة ومطعما عصريا المادة الثانية: يستفد الفندق من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة علي اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على إنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للموارد الألفه الذكر.

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة علي جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستقلالي الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى:	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%

المادة (2): يحد محيط هذه التوسعة . التي تساوي مساحتها 4807 كم . بالنقاط 1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 . 14 الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	194.000	2.573.000
2	29	237.000	2.573.000
3	29	237.000	2.581.000
4	29	245.000	2.581.000
5	29	245.000	2.591.000
6	29	255.000	2.591.000
7	29	255.000	2.520.000
8	29	256.000	2.520.000
9	29	256.000	2.500.000
10	29	192.000	2.500.000
11	29	192.000	2.520.000
12	29	193.000	2.520.000
13	29	193.000	2.570.000
14	29	194.000	2.570.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا الرسوم . تصبح هذه التوسعة جزءا لا يتجزأ من الرخصة رقم 86 . ونتيجة لذلك . فإن مساحتها التي تساوي 5193 كم قبل هذه التوسعة تصبح 10.000 كم2 (انظر الخريطة المرفقة) ونحد بالنقاط 1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 . 14 . 15 . 16 . 17 . 18 . 19 . 20 . 21 . 22 . 23 . 24 . 25 . 26 . 27 . 28 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	192.000	2.520.000
2	29	193.000	2.520.000
3	29	193.000	2.570.000
4	29	194.000	2.570.000
5	29	194.000	2.573.000
6	29	237.000	2.573.000
7	29	237.000	2.581.000
8	29	245.000	2.581.000
9	29	245.000	2.591.000
10	29	255.000	2.591.000
11	29	255.000	2.520.000
12	29	256.000	2.520.000
13	29	256.000	2.500.000
14	29	294.000	2.500.000
15	29	294.000	2.488.000
16	29	289.000	2.488.000
17	29	289.000	2.479.000
18	29	281.000	2.479.000
19	29	281.000	2.471.000
20	29	273.000	2.471.000
21	29	273.000	2.463.000
22	29	264.000	2.463.000
23	29	264.000	2.452.000

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7: يلتزم الفندق خلق خمسة عشر (15) فرصة عمل دائمة منها 3 أطر وفق الدراسة الحدودي

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر

المادة 10: لا يجوز التنازل عم الموارد التي تم التخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بان صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989

المتضمن قانون الاستثمارات إلي سحب الاعتماد وسيترتب علي هذا سحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال

الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المجدد في مرسوم سحب القبول وسيطبق فضلا عن ذلك

العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ

22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

المرسوم رقم 098 - 2000 صادر بتاريخ 31 يوليو 2000

يقضي بتوسعة رخصة من فئة م رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين (ولاية تيرس زمور) لصاح شركة ركس دايوند

المادة الاولى: تمنح توسعة للرخصة . من فئة م رقم 86 للبحث عن الماس لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحددة

التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت اسويت 700 تورونتو . أونتاريو M 5 H 3 V 5 كندا . مدة صلاحية تلك الرخصة

المحددة بموجب المرسوم رقم 99. 036 بتاريخ 13 إبريل 1999

تخول هذه التوسعة في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق . حقا مقصودا للتنقيب والبحث عن الماس.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

• نصوص مختلفة:

موسوم رقم 2000 - 074 صادر بتاريخ 25 يونيو 2000

يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي :

الرئيس : محمد المختار ولد محمد يحيى . الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء :

• صالح ولد مولاي احمد مستشار فني ممثلا لوزارة التهذيب الوطني

• المحجوب ولد ابيه . مدير الثقافة . ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

• سيد إبراهيم ولد محمد احمد مستشار فني ممثلا لوزارة العدل

كان الشيخ . مستشار فني ممثلا لوزارة المالية

• غالي ولد الحاج مدير الشباب والتهذيب الجماهيري . ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

• محمد و ولد دحان رئيس مصلحة النفقات . ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

• أحمد ولد محمد يحيى رئيس قسم المخطوطات ممثلا لهيئة الباحثين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

• محمد ولد محمد اطفيل . رئيس خلية الميكرو فلم ممثلا للعمال الإداريين والفنيين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم : 98/55 الصادر بتاريخ : 23 ابريل 1998

المادة 3 . - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 846 - 2000 الصادر بتاريخ 2000/11/9 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط

المادة 1 يرخص للسيد /احمد فال ولد سيد احمد بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعي : (المعهد الإسلامي لتعليم البنات)

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية .

المادة 3: يعتبر السيد/ احمد فال ولد سيد احمد مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد .

2.452.000	254.000	29	24
2.442.000	254.000	29	25
2.442.000	246.000	29	26
2.436.000	246000	29	27
2.436.000	192.000	29	28

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 693 - 2000 الصادر بتاريخ 2000/9/12 يقضي باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعى الازدهار/ العوينات/ الراجاط/ النعمة الحوض الشرقي.

المادة 1: تعتمد التعاونية الزراعية والصناعية التقليدية المسماة الازدهار/العوينات الراجاط /النعمة /الحوض الشرقي.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 15/

93/ الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 468 - 2000 الصادر بتاريخ 2000/10/11 يقضي بتسليط عقوبات علي بعض الموظفين

المادة الأولى : تسلط العقوبات التالية علي الموظفين الوارد ذكرهم بسبب ارتكابهم أخطاء تعتبر جسيمة ومستوجبة لهذه الإجراءات

1 - السيد /سيدي ولد الناجي ولد معلوم . أستاذ الدليل المالي B45772 والسيد / سيدي محمد ولد لحلو . أستاذ الدليل المالي H35957 يتم عزلهما مع تعليق حقوقهما في المعاش .

2 - السيد / سيد أبات ولد إسماعيل أستاذ الدليل المالي M26508 يتم عزله دون تعليق حقوقه في المعاش .

3 - السيد / محمد محمود ولد عبد الله . أستاذ الدليل المالي X26494 يتم طرده موقفة من وظائفه لمدة سنة

4 - السيد/ محمد فال ولد سيد . أستاذ الدليل المالي J51736 . يتم طرده موقفة من وظائفه . لمدة ستة أشهر .

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

رقم : 1112 حي / دار البركة ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1113 ومن الجنوب القسيمة ساحة عمومية ومن الشرق قسيمة طريق القسيمة رقم 1111 وقد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد بوه ولد يعقوب بتاريخ 2000/01/22 تبعا للطلب رقم 979.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مسكونة تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 75 حي /كرفور ويحدها من الشمال طريق القسيمة 76 ومن الجنوب القسيمة بلا حدود الشرق قسيمة رقم 77 ومن الغرب رقم 73 قد طلب تسجيلها السيد/ اسلم ولد احمد طالب بتاريخ 2000/10/30 تبعا للطلب رقم 1162.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 94 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 849 . 851 حي / 2 عرفات ويحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 847 ومن الجنوب القسيمة رقم 853 ومن الشرق قسيمة الأرقام التالية 848,850 و852 ومن الغرب طرق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ داه ولد ابراهيم فال بتاريخ 2000/08/12 تبعا للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 58 الكيل / 8 رياض ويحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 56 ومن الجنوب القسيمة رقم 60 ومن الشرق قسيمة رقم 57,59 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد جنون بتاريخ 2000/06/15 تبعا للطلب رقم 1140.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- إشعارات

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 758 حي /الكيل 7 رياض ويحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 756 ومن الجنوب القسيمة ب.ف ومن الشرق قسيمة رقم 759 و 761 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد جنون بتاريخ 2000/06/15 تبعا للطلب رقم 1142.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30/نفسير/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1029/كرفور ويحدها من الشمال طريق س/ن ومن الشرق القسيمة 1028 ومن الغرب القسيمة رقم 1030- ومن الجنوب القسيمتين رقم 1025 و 1026/ قد طلب تسجيلها السيد/ اسلمو ولد أحمد طالب بتاريخ 2000/7/30 تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 07 /نفسير/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات دائرة أترارزه المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 939/ حي س/كرفور ويحدها من الشمال بدون اسم ومن الجنوب القسيمتين رقم 942 و 944 ومن الشرق القسيمة 941 ومن الغرب القسيمة رقم 937 قد طلب تسجيلها السيد/ سيد احمد ولد البو بتاريخ 30 / 04 / 2000 تبعا للطلب رقم 1125.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
بأ هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط تيارت دائرة اترارزا قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة الترابزة قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 68 حي /كرفور ويحدها من الشمال طريق القسيمة الطريق الأمل ومن الجنوب القسيمة رقم 70 ومن الشرق قسيمة رقم 69 ومن الغرب طرق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ ابراهيم ولد عبد الله بتاريخ 08/12/2000 تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة الترابزة قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 12 مكرر ويحدها من الشمال جار ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الشرق ومن الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ ابراهيم ولد عبد الله بتاريخ 08/12/2000 تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرضية مبنية لقطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 44 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 248 حي / سكتير 1 تنسويلم ويحدها من الشمال القسيمة 248 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الشرق قسيمة رقم 255 ومن الغرب طرق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد وولد محمد الشيخ بتاريخ 06/15/2000 تبعا للطلب رقم 1138.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 12 / 12 ويحدها من الشمال القسيمة تحت الرقم 760 جار ومن الجنوب القسيمة د/ا ومن الشرق

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 07 آر 56 سانتيار تعرف القسيمة تحت الأرقام التالية : 331,332,333 حي /بحديد ويحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 336 /ب س ومن الجنوب طريق الأمل ومن الشرق بدون حدود ومن الغرب القسيمة رقم 334 إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد المختار ولد محمد بتاريخ 27/06/2000 تبعا للطلب رقم 1155.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 07 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة الترابزة قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 587 حي/كرفور ويحدها من الشمال القسيمة رقم 586 . 588 ومن الجنوب القسيمة رقم 589 ومن الشرق قسيمة رقم 585 ومن الغرب طرق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد امبارك بتاريخ 08/11/2000 تبعا للطلب رقم 1190.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 19 آر 25 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 49 مكرر 50 مكرر 51 مكرر يحدها من الشمال مقابل المنطقة 7 عرفات س/ن ويحدها ومن الجنوب القسيمة س/ن ومن الشرق قسيمة س/ن ومن الغرب س/ن قد طلب تسجيلها محذرة السيد/ محمد الحسن ولد دن بتاريخ 29/03/2000 تبعا للطلب رقم 1007.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة في قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 75 حي /كرفور ويحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 76 ومن الجنوب القسيمة 1028 ومن الغرب القسيمة رقم 1030 - ومن الجنوب القسيمتين رقم 1025 و 1026 /قد طلب تسجيلها السيد/ اسلمو ولد أحمد طالب بتاريخ 30/07/2000 تبعا للطلب رقم 1166.

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 107 و 108 ويحدها من الشمال طريق الرقم 2 ومن الجنوب القسيمة د/ ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 105 و 106 ومن الغرب القسيمة تحت 108 قد طلب تسجيلها السيد/ حمد محمود ولد محمد بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1137.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر 70 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 414 و يحدها من الشمال القسيمة تحت الرقم 412 ومن الجنوب القسيمة د/ ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 413 ومن الغرب القسيمة د/ قد طلب تسجيلها السيد/ احمد فال ولد بموزون بتاريخ 27 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1154.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

شعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1197 بتاريخ 30/11/2000 قد طلب السيد/ الوالد ولد الحاج. المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 92 سانتيار واقعة في لكمر ولاية/انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 26.

1/2 وتحدها من الشمال طريق الشيخ محمد المامي ومن الجنوب القسيمة رقم 26 : 1/2 من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق س/ن

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية رقم 13432 بتاريخ 20/05/2000.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إلحاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

القسيمة د/ ومن الغرب القسيمة د/ قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد كنون بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1141. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 761 و يحدها من الشمال ومن الجنوب القسيمة د/ ومن الشرق جار ومن الغرب طرق انواكشوط/اكجوجت قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد سيدي بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1139.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1834 / 1834 و يحدها من الشمال الطريق ومن الجنوب طريق الأمل ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 1832 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1836 قد طلب تسجيلها السيد/ الداه ولد السنهوري بتاريخ 27 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1153.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1031 و يحدها من الشمال القسيمة د/ ومن الجنوب القسيمة تحت الرقم 1023 و 1024 ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 1030 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1032 قد طلب تسجيلها السيد/ اسلم ولد احمد طالب بتاريخ 30 / 02 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامت

يسمى وزير الداخلية والبريد والبرقيات السبيل/ انهاء ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المقيمين اثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبع مدير شؤون الجمعية المذكورة اعطاء الوصل الحالي العمومية التي توجبه القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بشئونه في الحرية الرئيسية وقت انتخابات اثناء 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف اجتماعية

القر: الوراكشوط

مدة الملاحقة: غير محددة:

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد الأمين ولد ايوك

الأمين العام: جمال ولد محمد الهادي

أمين الحرية: سليمان ولد شام

1964، واد الناقاة

وصل رقم 311 بتاريخ 01 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "رابطة المعرفة لأبناء التلاميذ بقاطعة توجنين

يسلم وزير الداخلية والبريد والبرقيات السبيل/ انهاء ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المقيمين اثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبع مدير شؤون الجمعية المذكورة اعطاء الوصل الحالي العمومية التي توجبه القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بشئونه في الحرية الرئيسية وقت انتخابات اثناء 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربوية:

القر: الوراكشوط

مدة الملاحقة: غير محددة:

الهيئة التنفيذية التنفيذية:

1943 ليون

الرئيس : محمد ولد أحمد

الضمان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تمت تطلب الشري رقم 1189 بتاريخ 2000.11.08 قد طلب السيد احمد ولد الشيخ. التيم بنواكشوط تسجيله وتسجيل العنزي في دائرة الوزارة ليعمل محمدي سبيبة قدس تحت طاب 01 آر و 92 مستأجر واقعة في الكمر ولاية الوراكشوط و تعرف هذه التسمية باسم التسمية 26.

1/2 وحدثها من الضمان طريق الشيخ محمد النبي و من الجنوب التسمية رقم 26. 1/2 من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب طريق سنان

كما يصرح بان النبي هناك به يقتضي وثيقة ادارية رقم 13432 بتاريخ 2000/5/20

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التماس بين يدى المحافظ الموقع اثناء وذلك في اجس ثلاثة أشهر اعتبارا من اصدار هذا الإشعار على الاحران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بتفاهة العمومية لتفحيطه الايقراطية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

يا هويد عجلول

المستندات 4

وصل رقم 0300 بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : اصدقاء الناطق

يسلم وزير الداخلية والبريد والبرقيات السبيل/ انهاء ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المقيمين اثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبع مدير شؤون الجمعية المذكورة اعطاء الوصل الحالي العمومية التي توجبه القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بشئونه في الحرية الرئيسية وقت انتخابات اثناء 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية

القر: الوراكشوط

مدة الملاحقة: غير محددة:

الجهة التنفيذية:

الرئيس : أزيد بيه ولد محمد البشير

الأمين العام: عال ولد المرواني

1961 ولاية

1956 آرج

أمين الحرية: حمادي ولد بشوي

وصل رقم 0286 بتاريخ 08 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "التحسين لرقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

القن: البراكيتو	
مدة الصلاحية: غير محددة؛	
تتعلق الهيئة التنفيذية:	
الرئيس: عبد الله ولد سيدي	1938
الأمين العام: احمد ولد يحيى	1939
أمين الخريفة: عبد الله ولد سيدي محمد	1960

ومن رقم 0301 بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بإعلان عن جمعية تسمى: "بؤسة البراهيم ولد يحيى لتعويض العمالية والأعمال الخيرية" بتمس وزير الداخلية والبريد والبرقيات السببية، المادة 107 من الدستور، ووفقا للوثيقة الملغى المعلن أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و ختموه القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الصالحة التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بشبه في الخريفة الرسمية وفقا للفتحيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التغيرات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و خيرية
القن: البراكيتو
مدة الصلاحية: غير محددة؛
تتعلق الهيئة التنفيذية:
الرئيس: با موني ولد ابراهيم ولد يحيى
الأمين العام: الحاج ولد ابراهيم
1958 أركيز

ومن رقم 0277 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الوريثانية للعمل الاجتماعي" بتمس وزير الداخلية والبريد والبرقيات السببية، المادة 107 من الدستور، ووفقا للوثيقة الملغى المعلن أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و ختموه القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الصالحة التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بشبه في الخريفة الرسمية وفقا للفتحيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

الأمين العام: محمد الهادي ولد الزوين
1962 تاسمعة
أمين الخريفة: محمد وأن العريظ
1954 أقر

ومن رقم 0297 بتاريخ 15 أكتوبر 2000 بإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الرياضية لطلب البرايب" بتمس وزير الداخلية والبريد والبرقيات السببية، المادة 107 من الدستور، ووفقا للوثيقة الملغى المعلن أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و ختموه القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الصالحة التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بشبه في الخريفة الرسمية وفقا للفتحيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التغيرات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية
القن: البرايب
مدة الصلاحية: غير محددة؛
تشكيل الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي عبد العزيز
الأمين العام: احمد سالم ولد سالم
1974 ليتقرا
1964 البراكيتو

ومن رقم 0319 بتاريخ 11 نوفمبر 2000 بإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية مكافحة التصحر والهجرة الريبية والغمر" بتمس وزير الداخلية والبريد والبرقيات السببية، المادة 107 من الدستور، ووفقا للوثيقة الملغى المعلن أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و ختموه القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتبعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الصالحة التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بشبه في الخريفة الرسمية وفقا للفتحيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التغيرات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 الملغى بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

تفخ هذه الجمعية القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و مرسوم اللاحقة و مرسوم القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي النهائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة؛ و مرسوم القيام بهنزه في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنفيذ المشاريع الصغيرة.
الفر: انواكشوط
مدة الملاحقة: غير محددة؛
تشكيل الهيئة التأسيسية:
الرئيس: أحمد ولد أمير
النير العام: جمال كلف ولد الحسن.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و ترفيهية
الفر: انواكشوط
مدة الملاحقة: غير محددة؛
تشكيل الهيئة التأسيسية:
الرئيس: لالة بنت عبد الجليل
الأمانة العامة: اباركة بنت احمد محموند
1961 انواكشوط
1972 انواكشوط
1970 الان

وصل رقم 0318 بتاريخ 11 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "وكالة التنفيذ المشاريع الصغيرة"
يسلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السبيل/ الماء ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية يتم نشرها في 15 و 30 من كل شهر للاشتركاك وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وحويا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتركاك وشراء الأعداد الاشتركاك العادية اشتركاك مجانس : 4000 أوقية النول المعاربية : 4000 أوقية الدول الحاريجة : 5000 أوقية شراء الأعداد من التسعة : 200 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		